

ودفعه المال بشرط الرجوع له
وقصر لعامل ان شرطه
كون راس المال من الثابت
وعليه وكنت الاشارة
والرجوع شائعا وان مفهومها
ولما دفع المضارب الفساد
المضارب العكس فما افاد
مدعي الصبي قد مر مطلقا
وحان ان يسع بالنسيئة
والشرف من الجحيم والشري
وذلك اذ اعدت كالشرك
الامالك الشريكة والمضاربة
والاستدانة واقرضا وان
فلو شري بها او قصر
ان يسع بعد صبيغ بالحسين
واصله بما لها كالشرك
ولم يجاوز شراعه وبل قد
اذ تقبل التقييد بعد العقد
ان دفع الصبيغ بالمخالف
عاد اليها واعتزل البعض
ما ملك تزويجه القرب
بملكه يمين او قراية
بملكه لعدم القرب
والذي عليه قطعا يعق
بان يكون قيمة ذلك المشري

مضاعه كانه قد وكله
وشروطها في الكتب المنبسطه
مسما وهو من الاعيان
الله كالبعين بالعبارة
ونصيب كل منهما معلوما
كان الذي المال فان ارادا
الابحرج زائد ما حققا
مضارب كالتقد كالمطلقة
ويؤكل ويضع بلا مرد
والاحتيايل مطلقا بالثبوت
الابحرج او اذن صححبت
عتمه الا بعد نصيب بين
بالماء كالحمل قد هدر
قيمة الصبيغ له بل الحصة
عتمه ما لكها او قيدا
مالم يصير عرضا لم يقد
فان يقعد الما لوفاق الحاقفة
كالبحر في احكامه بالعرض
وشري قهيب يعقو بالشهر
بجلاوي الشراة بالوجه كاليه
ان رجها في مالها يحق
من مالها اكثر فيما ذكر
وباريد

وباريد القيمة بعد الشري
ولقيمة نصيب ذي المال سعي
ولو شري الشريك ما قد عتقا
اولا بالمال الصبيغ
ولو شري ما عتق الما ذوت
صح وصار معتقا عليه
وان شري مضارب بالصف
فولدت ولما يساوي المالا
باريد من فصارت قيمته
فخير المالك في الاستسعا
ولفوج الاعسار نصف القيمة
باب
مضارب المضارب ما مضن
الانفاسة فلا مضن ان
على اول والاول ما شرط
من قبل عمل موجب الضمان
وضمانه على غاصب منه فقط
وخير المالك في الضمان
ان اذن مالكة بالذرع
وقبل الاول ان ما رزق
فنصف المالك والاول
لوقرن بالكافي للخطاي
وما يتق بين ذي المال وما
وبان تحت يدين نصفان
الصف واستويا بلان حان

ما مضن وحظه قد حدر
معتقه ويجوز له منها
على آخر او الوصية مطلقا
نفذ على اعاقد بالانصير
على سبيد وما عليه دبر
والالا وهما الخ لاف فيه
لمة وكان المال نحو الاف
ثم ادعاه موهين وقا لا
الغا ونصفها لفتد دعوت
والعتق بضمين من ادعي
لاقمه لظهور حجة الدعوة
المضارب مضارب
بغير اذن الا بالعمل هنا
بل اجر مثله قد استبان
وان يضيع من يد او سقطا
فلا ضمان لبعضه من ثانيا
لما اذ الاسته بالذرع
الاول ويعمل لثا في
ودفع بالثلث المتسع
بينت نصفان ليف مالتهق
السدس والثلث الذي يله
فالثلث الثاني في الثالث
ضاربه نصفان عند العمل
ودفع بنصفه لثا في